إجراءات الاعتمادات المستندية ودورها في إلتزام المتعاقد مع الادارة بالتسليم في عقد التوريد

الاستاذ المساعد الدكتور نوال طارق ابراهيم
الباحث غسان مصعب علوان
كلية الادارة والاقتصاد /جامعة بغداد

المستخلص :

يتناول هذا البحث تحليل العلاقة بين إجراءات الاعتمادات المستندية وهي من أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية لزبائنها وبين التنفيذ السليم لعقود الادارة من خلال إلتزام المتعاقد بتسليم او تجهيز موضوع العقد لدى عينة من المصارف التجارية العراقية ،إستخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي فبالرجوع الى أدبيات الموضوع تم تصميم إستمارة إستبيان وهي أداة البحث الرئيسة لجمع المعلومات للتعرف على أهمية إجراءات الاعتمادات المستندية في إالتزام المتعاقد بتجهيز او تسليم موضوع العقد حيث وزعت (70) إستمارة وكان القابل منها للتحليل (67)، و تم تحليل الإجابات باستخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري .

وقد تبين إتفاق أراء أفراد العينة على أهمية تلك الاجراءات واستنادا الى الاستنتاجات تم صياغة مجموعة توصيات كان أهمها تشجيع المصارف على تمويل عمليات فتح الاعتمادات المستندية ، وتصفية مبالغ الاعتمادات المفتوحة وإعادة مبالغها الى خزينة الدولة ، وتشكيل لجنة عليا للمناقصات والمزايدات العامة ، وإعادة النظر بتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بفتح الاعتماد وإقتراح اصدار ضوابط جديدة تتضمن إجراءات فتح الاعتماد تطبق من المصارف العاملة في هذا المجال .

الكلمات الاساسية:إجراءات الاعتمادات المستندية ،العقود الحكومية ،التسليم في عقد التوريد

Abstract :

This research deals with the relationship between the letters of credit analysis procedures ,its one of the most important services provided by banking institutions to their customers and the proper implementation of the management contracts through the contractor's commitment to deliver in a sample of Iraqi commercial banks, Use current research descriptive and analytical approach it Where designed a questionnaires tool main research to gather information, (70) form was Distributed stainless them for analysis (67), and has been analysis of the answers by using the arithmetic mean and standard deviation. And it shows the importance of these procedures and based on the conclusions it was formulated several recommendations, the most important encourage banks to finance the opening of credit, Reconsider the instructions of the Central Bank of Iraq for opening credits, End credits and re amounts to the Treasury. Supply contract Letters of credit procedures ,State contracts ,delivery in : Keywords

المقدمة

مع إتساع حجم التجارة الخارجية وتطورها برزت الحاجة الى وسيلة توفر الثقة والاطمئنان لاطراف عقود التجارة الدولية القائمة على وجود طرفين بائع ومشتري (مصدر ومستورد) يقيمان عادة في بلدين متباعدين وقد لاتجمع بينهما علاقة سابقة وكل منهما يسعى الى أن يتم تنظيم العملية التجارية بوسيلة توفر له اكبر قدر من الامان ، فالبائع (المصدر) يرغب في الحصول على التأكيد المناسب بإنه سيحصل على ثمن البضاعة موضوع عقد البيع والمشتري من جانبه يريد أن يضمن حصوله على البضاعة التي سيدفع ثمنها بالمواصفات والشروط المتفق عليها .

والادارة في إطار بحثها الدائم عن تطوير عمل المنظمة وإستمراره وأداء المهام والمسؤوليات التي تسعى لتحقيقها بما ينعكس إيجابا على مستوى الخدمة المقدمة للجمهور تلجأ الى التعاقد كوسيلة لامدادها بالسلع والخدمات الضرورية وإنجاز متطلبات أعمالها مع الحاجة الى اسلوب تضمن من خلاله صحة التزام المتعاقد معها بمقابل تسديد مبلغ العقد فكان الاعتماد المستندي وهو احدى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية الوسيطة في هذه العملية الطريق لتغطية هذا الجانب المهم في عقود الادارة والتجارة الدولية بصورة عامة والذي أثبت الواقع بأنه الوسيلة الافضل لتسوية المدفوعات الخارجية وتمويل التجارة العابرة للحدود.

تقوم فكرة هذا البحث على مدى أهمية وتأثير الاجراءات المتبعة من قبل المصارف في إصدار الاعتماد المستندي وهي اجراءات تحكمها القوانين والتعليمات والاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بغية وضع مبلغ الاعتماد في متناول البائع أو مقدم الخدمة (المستفيد) بإعتباره الوسيلة التي حددها العقد المبرم بين الطرفين لتسوية وتسديد قيمته على إلتزام البائع بالتوريد ومدى أهمية هذه الاجراءات في الحد من حالات تلاعب المستفيد بخروجه على مقتضى العقد.

المحور الأول : منهجية البحث وبعض الجهود المعرفية السابقة .

أولا : منهجية البحث

1. مشكلة البحث: تتمثل إشكالية البحث في عدم إلتزام بعض المتعاقدين مع الجهات الحكومية بتنفيذ متطلبات العقد وتسليم موضوعه بما يتفق وشروطه مستغلين الاعتماد المستندي واجراءاته كوسيلة لدفع وتسوية المستحقات المالية في عقود التجارة الخارجية مع عدم إتخاذ المصارف التجارية العاملة في هذا المجال بعض الاجراءات التي تكفل الى حد ما عدم استغلال الاعتماد لغير الغرض الذي وجد لتحقيقه .

2.أهداف البحث

1-التعرف على الاجراءات التي تتبعها المصارف في فتح الاعتماد المستندي.

2-الوقوف على الاجراءات الواجب إتخاذها لتحويل مبالغ العقود المبرمة مع أطراف خارجية أن تم تقييد عملية الدفع بفتح الاعتماد المستندي .

3-السعي الى تقنين إجراءات الاعتمادات المستندية التي سيتناولها البحث بالدراسة

3.أهمية البحث

1-ضمان تنفيذ التعاقدات العامة بالصيغ والشروط المتفق عليها لتوفير احتياجات مرافق الدولة ومؤسساتها من السلع والخدمات والمستلزمات الاخرى وذلك من خلال مجموع الاجراءات التي تتبناها المصارف للتحقق من اطراف العلاقة التعاقدية ومشروعية محل العقد والغاية المتوخاة من التعاقد والالتزام بفحص المستندات التي تطلبها الاعتماد المستندي.

2- التعرف على مدى التزام جهات التعاقد والمصارف التجارية المخولة بفتح الاعتمادات المستندية بالضوابط والاجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات .

4.منهج البحث :ينتمي البحث الى ما يعرف بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطار النظري للبحث الذي تناول اجراءات الاعتمادات المستندية والتزام المتعاقد بتسليم موضوع العقد ، وتحليل النتائج التي يتم التوصل اليها بإستخدام الاستبانة من خلال الجانب العملي فيه.

5.نموذج البحث الفرضي

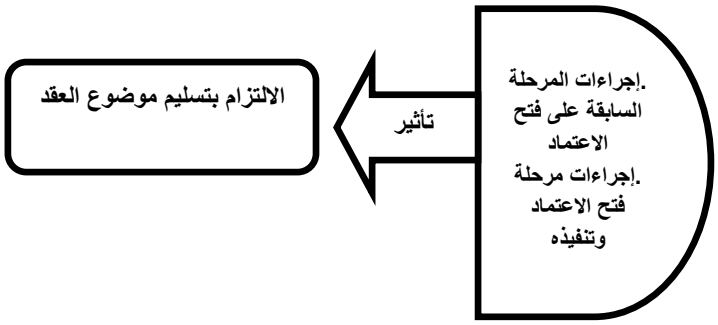

6.حدود البحث :تم رسم الحدود المكانية للبحث بإربع مصارف تجارية من القطاعين العام والخاص تقدم خدمة فتح الاعتماد المستندي لمؤسسات الدولة العراقية والافراد والشركات الخاصة،أما الحدود الزمنية فقد أمتدت للفترة من 2016/6/7 لغاية 2016/9/25 وهي المدة التي استغرقها الباحث في إعداد وتوزيع استمارة الاستبيان وتحليلها، وكانت الحدود البحثية قد تمثلت بالتعرف على دور واهمية اجراءات الاعتمادات المستندية في التزام المتعاقد بالتسليم.

7.أساليب وأدوات جمع البيانات والمعلومات :لتحقيق الاهداف والنتائج التي يسعى اليها البحث فقد إعتمد في تحصيل وجمع البيانات لتغطية جانبيه النظري والعملي على الادوات التالية :

أ–الجانب النظري: أستعان الباحث بالمصادر الاتية

–القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

–الاسهامات العلمية للكتاب والباحثين متمثلة بالكتب والاطاريح والرسائل والبحوث والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث وباللغتين العربية والاجنبية.

–الشبكة الدولية للمعلومات.

ب.الجانب العملي

أولاً–المقابلات الشخصية

ثانياً–إستمارة الاستبيان :تعد الاستبانة الاداة الرئيسة للبحث تم تصميمها بعد الاطلاع على نتائج الدراسة الاستطلاعية وأدبيات الموضوع أعتمدت مقياس (Likert) الخماسي وقد وزعت على عينة مختارة قوامها (70) فرد وكان المسترجع منها والصالح للتحليل (67) أستبانة. وجرى أختبارها بالشكل الاتي :

1.إختبار الصدق الظاهري :بهدف التحقق من الصدق الظاهري لاداة البحث تم عرضها في صورتها الاولى على مجموعة من المحكمين من الاساتذة ذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص في مجالات البحث العلمي بلغ عددهم (13) لابداء الرأي في مدى وضوح عباراتها وأنتمائها الى محاورها وملائمتها لقياس ما وضعت لقياسه واجراء أي تعديل بالاضافة أو الحذف لعباراتها وبعد إخراجها بصيغتها النهائية وزعت على عينة البحث للتحقق من الصدق البنائي

2.اختبار الثبات : جرى اختبار الثبات بإستخدام طريقتين

آ.طريقة التجزئة النصفية: وتتم بقسمة فقرات المقياس الى جزئين متجانسين حيث تم تقسيم فقرات استمارة الاستبيان البالغ عددها (38) فقرة الى جزئين ضم الاول الفقرات الزوجية والثاني ضم الفقرات الفردية وأستُخرج معامل ارتباط بيرسون بين درجات النصفين الذي بلغ (0.79) ثم تم استخدام معادلة سيبرمان براون فبلغ معامل الثبات (0.86)وهو معامل ثبات عالي .

ب.معامل (ألفا) للاتساق الداخلي :لغرض التحقق من معامل ثبات الاستبانة بشكل أكبر تم إستخدام معادلة كرونباخ ألفا لجميع استمارات الاستبيان البالغ عددها (67) استبانة فبلغ معامل ثبات الاداة الكلية (0.91) فيكون المقياس متسق داخليا وصالح للتطبيق في أوقات مختلفة.

8.أساليب البحث الاحصائية

1-النسب المئوية والتوزيعات التكرارية للتعرف على حجم ونسب الاجابة عن الفقرات الخاصة بمتغيرات البحث.

2-الوسط الحسابي لتحديد مستوى الاجابة لدى عينة البحث.

3-معامل الارتباط سيبرمان لتحديد نوع العلاقات بين متغيرات البحث وقياس معامل صدق وثبات الاستبانة.

4-اختبار الثبات بأستخدام طريقة (ألفا كرونباخ) لتحديد صدق أداة الاستبيان.

5-الانحراف المعياري لقياس درجة التشتت المطلق لقيم الاجابات عن الوسط الحسابي لها.

9.مجتمع وعينة البحث :تم إختيار منتسبي أربع مؤسسات مصرفية تجارية عراقية وهي (مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف العراقي للتجارة ومصرف الشرق الاوسط للاستثمار) مجتمعاً لهذا البحث، وتحديد العاملين في الاقسام والشعب المختصة بإجراءات فتح الاعتماد المستندي ومتابعة تنفيذه في المصارف المذكورة عينة للبحث إذ تم توزيع استمارة الاستبيان على العينة واسترجاع ما نسبته 96% منها خضعت للتحليل.

ثانيا: بعض الجهود المعرفية السابقة

. دراسة (حسين ،2015)

العنوان	رقابة الادارة في مرحلة تنفيذ العقود الادارية
نوع الدراسة	إطروحة دكتوراه /كلية الحقوق/جامعة النهرين
هدف الدراسة	الحد من الظواهر السلبية المصاحبة لمشاكل تنفيذ العقود الادارية فالعمل الرقابي الذي يرافق تنفيذ هذه العقود هو الوسيلة الامثل للقضاء على هذه المشاكل والاثار السلبية المترتبة عليها،وبيان حدود الادارة والاسس التي تعمل وفقها في ممارسة العمل الرقابي على تنفيذ العقود، وركزت الدراسة على البحث في الجانب التطبيقي للرقابة الادارية في مرحلة تنفيذ العقد.
أبرز الاستنتاجات	الرقابة في مرحلة التنفيذ هي الطرق والوسائل القانونية التي تملكها الادارة وتستعين بها لضمان تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وحماية الاموال العامة، الفحص المسبق للسلع والخدمات قبل الاستيراد يضمن جودة المنتجات والسلع والاسهام في الحد من التهرب الضريبي، قانون العقود العامة رقم 87 لسنة 2004 يشير الى ممارسة الادارة الاشراف والمتابعة بالمعنى الواسع وهي سلطة مقيدة بقيد الشرعية وعدم الغلو في الاستعمال، الادارة تملك حق التعديل الانفرادي للعقد حتى في حال عدم التقدير السليم لاحتياجات المرفق لارتباط ذلك بالقواعد الضابطة لسير المرفق العام.
اهم التوصيات	أصدار تعليمات جديدة تتضمن توضيح كل تفاصيل تنفيذ العقد الاداري لا الاكتفاء بتفاصيل الابرام فقط ، وحصر عملية ابرام العقود الادارية وتنفيذها بجهة مختصة واحدة امر مهم للحد من حالات الفساد والاخطاء ولتمتع هذه الجهة بخبرات عالية تؤدي الى تنفيذ العقد بشكل جيد

. دراسة(Krazovska,2008)

العنوان	Impact 0f the Doctrine of Strict Compliance on A Letter of Credit Transaction اثر مبدء الالتزام الحرفي على معاملة الاعتماد المستندي
نوع الدراسة	رسالة ماجستير Aarhus University
هدف الدراسة	الحاجة الى وضع معيار محدد لفحص المستندات يخفف من حدة مبدء الامتثال التام او الحرفي يكفل الحماية لاطراف الاعتماد ويؤدي الى حصول البائع على مبلغ العقد على أن لايمس بالمهمة الاساس للاعتماد في تسهيل التجارة الدولية
أبرز الاستنتاجات	ابرز الاستنتاجات إعادة النظر بقاعدة الامتثال الصارم لتحديد معيار الفحص الامثل لتحقيق مصالح كل الاطراف وتسهيل التجارة الدولية وتقليل التكاليف المرتبطة بالالتزام بالمبدء،المصارف تلتزم بالوثائق المحددة بالاعتماد ،ذكر كل تفاصيل العقد في طلب فتح الاعتماد، تلافي الاختلافات البسيطة في المستندات التي يمكن معالجتها دون رفض .
اهم التوصيات	على المصارف حث زبائنها على ان تكون تعليماتهم واضحة ، وان يكون هناك وقت كافي للمصرف والمستفيد لصياغة الاعتماد بشكل صحيح وفحص البضاعة

المحور الثاني :الاطار النظري للبحث

يتناول هذا المحور الإطار النظري لمرتكزات البحث الأساسية من خلال تناول مفهوم الاعتمادات المستندية والتزام المتعاقد مع الادارة بالتسليم .

1-الاعتماد المستندي

آ.مفهوم الاعتماد المستندي

عرف الاعتماد المستندي بتعاريف عدة بإعتباره احد وسائل الدفع في التجارة الدولية فعرف بإنه "كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) الى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه ". (عبد الله والطراد،2006:278) كما عرف أيضا بأنه "وثيقة يصدرها المصرف نيابة عن المشتري (المستورد) يعد فيها البائع (المستفيد) بالدفع عند تقديمه المستندات المماثلة لتلك المنصوص عليها في الاعتماد .(Madura & Fox2007:651،)

كما عرفه مشرع قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 أذ نصت المادة (273)منه على أن الاعتماد "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ". أما دوليا فقد عرفته غرفة التجارة الدوليةICC)) في المادة 2 من النشرة 600 بأنه "أي ترتيب مهما كان أسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر بالوفاء (لدى الاطلاع أن كان الاعتماد متاح بالدفع بالاطلاع ، بالدفع الاجل وفي تاريخ الاستحقاق أن كان الاعتماد متاح بالدفع الاجل ، وبقبول السحب المسحوب من المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاح بالقبول) متى كان التقديم مطابق". (UCP600:2007)

مما تقدم يمكن القول بأن الاعتماد المستندي عقد تبرمه المؤسسة المصرفية مع شخص يعرف بطالب فتح الاعتماد(المشتري) وتلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ محدد الى شخص ثالث هو المستفيد (البائع) نظير تقديم الاخير مستندات تمثل السلع أو الخدمات موضوع عقد البيع مطابقة في ظاهرها للشروط المبلغة بخطاب الاعتماد ويتم تنفيذه وفق صيغ العمل المصرفية المتعارف عليها.

ب. إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه

يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل والخطوات العملية المتتابعة تبدء بالاتفاق بين طرفي العقد التجاري على أن يكون دفع المبلغ بواسطة فتح الاعتماد في المرحلة السابقة على فتحه وتنتهي بتسديد مبلغ الاعتماد وتسويته، ان عملية فتح الاعتماد المستندي تتطلب ابتداءً فتح حساب جاري للشخص طالب فتح الاعتماد إن لم يكن له حساب مفتوح لدى المصرف الذي يقوم بعملية بفتح الاعتماد وأن يغطي رصيد حسابه مبلغ الاعتماد والمصاريف المترتبة على تنفيذ العملية. (حافظ،2013: 33)

اولا.المرحلة السابقة على فتح الاعتماد المستندي

1-الاتفاق التجاري

ينشأ عن العلاقة التجارية القائمة والتي تتخذ في العادة شكل عقد البيع عدة التزامات بذمة الاطراف المتعاقدة تتخذ شكل شروط يتم صياغتها في صلب وثيقة العقد (الشمري،2012:317) ومن هذه الشروط طريقة تسديد مبلغ العقد فمن المسلم به ان البادئ في إختيار هذه الطريقة هو البائع للضمانات التي يحققها أسلوب الدفع عبر الاعتماد المستندي فيطلب أن يتم تضمين العقد شرط الدفع بواسطة الاعتماد أو أن تتطلب الانظمة المعمول بها في بلد المشتري بإن يكون الدفع في عقود التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي لتجنب المخاطر المحيطة بتلك العقود، يطلق على عقد البيع عادة لفظ العقد الاساس بإعتباره الاصل الذي ينشأ عنه الاعتماد المستندي وعلى الرغم من إن القواعد الخاصة بالاعتماد تحاول فك الارتباط بين عقدي البيع والاعتماد المستندي كعقد مستقل وطريقة للدفع بالنص على أن الاعتماد عملية مستقلة عن عقد البيع[1] الا أن هذا العقد يتضمن شروطاً أتفق عليها أطرافه لابد من أن يتم أدراجها في الاعتماد والا كان عرضة لعدم التنفيذ من الطرف المستفيد فيه فشروط أو مصطلحات التجارة الدولية Incoterm التي تتضمنها تلك العقود تنص على ألتزامات البائع وكيفية أنتقال البضائع أضافة الى الوثائق التي ستسلم الى المشتري فسينعكس كل ذلك على نوع الاعتماد والوثائق التي يتطلبها من حيث العدد ومحتوى. (Bergami,2011: 145)

2-طلب فتح الاعتماد المستندي

بعد الاتفاق بين البائع والمشتري على كافة شروط العقد ومنها ألتزام المشتري بدفع ثمن البضاعة موضوع عقد البيع بواسطة فتح أعتماد مستندي لصالح المستفيد(البائع) ، يشرع المشتري بتنفيذ التزامه بالتقدم الى المصرف الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي (عبد الحميد،2008:264) والذي يتخذ شكل نماذج معدة سلفا

[1] انظر المادة (4) من الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرةUCP600 .

تحوي على تفاصيل كل نوع من أنواع الاعتمادات المستندية فيقوم زبون المصرف (المشتري) بملء الحقول الموجودة بالنموذج الذي يتفق مع شروط عقد البيع وسبب قيام المصارف بتجهيز وأعداد نماذج لطلب فتح الاعتماد المستندي يكمن في أن ألتزامات المصرف ستتحدد في ضوء الشروط الواردة بالطلب بعد الموافقةعلى فتح الاعتماد فضلاً عن انها تشكل أساس العلاقة التي ستربط المصرف بالمستفيد(البائع) لذا يطلب من المشتري الراغب بفتح الاعتماد الدقة لدى ملء استمارة الطلب. (الصوص،2012:197)

3-دراسة طلب فتح الاعتماد

نتناول فيما يلي واجبات المصرف لدى التقدم بالطلب وتتضمن الاتي :

آ- التحقق من شخصية طالب فتح الاعتماد وعنوانه وأهليته

تتطلب موافقة المصرف على التعاقد مع زبون معين التعرف عليه وأن تتكون لديه القناعه بإن هذا الشخص قادر على الايفاء بألتزامه مستنداً في ذلك لاحد المبادئ الهامة في ميدان العمل المصرفي الا وهو مبدأ (أعرف عميلك) ويتم ذلك من خلال مجموعة من الادوات التي يمتلكها المصرف تتقدمها الخبرة والكفاءة والقدرة على التحليل لدى العاملين ، فشخص الزبون أو طالب فتح الاعتماد محل أعتبار بالنسبة الى المصرف فيتجه نحو الاستعلام عن شخصه من خلال التحقق من هوية مقدم الطلب وسبب ذلك هو العلاقة الناشئة عن فتح الاعتماد وقائمة على الاعتبار الشخصي والاطمئنان الى عدم أستغلال الاعتماد في غايات غير مشروعة فضلاً عن التعرف والتثبت من صحة البيانات الخاصة بالمكان الذي أتخذه محلاً لاقامته أو ممارسة أعماله للتأكد من شخصه ولضبط موضوع المراسلات والمخاطبات الناتجة عن فتح الاعتماد كما وعليه أيضا التحقق من أهلية هذا الشخص طبيعيا كان أو معنويا أي قدرته على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه. (حمو وبايزحسن،2008: 23)

ب- التعرف على سمعة طالب فتح الاعتماد ووضعه المالي ومشروعية النشاط

تعد سمعة الزبون الائتمانية أحد الشروط التي تنص عليها ضوابط منح الائتمان المعدة من المصارف ومن المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار لدى دراسة وتحليل طلب الائتمان بأشكاله ولايتردد المصرف بوجود هذه المعلومات في أتخاذ قراره بمنح الائتمان أو رفضه فأيفاء الزبون بألتزاماته مع الاخرين (المعيني،2005: 30) وتعامله السابق مع المؤسسات المصرفية وسمعته في أوساط الموردين وما تظهره النشرات الصادرة عن الجهات التجارية المتخصصة في البلد بالنسبة للممتنعين عن السداد والذين أشهر افلاسهم من المصادر التي يستقي منها المصرف معلوماته عن سمعة طالب الائتمان(موسى وأخرون،2012: 90) كما وتعتبر ثقافة الشخص ومكانته ونشأته ومركزه الاجتماعي من المؤشرات المهمه في تحليل ودراسة الطلب(سالم،2010: 39) ، ومن الاساسيات التي يجب أن يأخذها المصرف بالحسبان وهو يدرس طلب فتح الاعتماد مشروعية النشاط وعدم مخالفته القانون فلايكتفي بظاهر مايقوله الزبون عن طبيعة نشاطه بل لابد من التحقق تجنبا للمسائلة أو التعرض لخطر عدم التسديد.(بايزحسن،2010: 333)

ج- التحقق من المستفيد في الاعتماد وقدرته على الايفاء بألتزامه

تعمد المصارف في بعض الاحيان الى التوسع في نطاق البحث والاستقصاء عن الاطراف المشاركة في الاعتماد فتتجه صوب التحقق من الوضع المالي للبائع وقدرته على الايفاء بألتزاماته والهدف من ذلك المحافظة على حقوقه خاصة في حال رفض المشتري المستندات المقدمة بسبب التزوير فلا يكون للمصرف والحالة هذه الا الرجوع على البائع ومطالبته بمبلغ الاعتماد وتبرز حاجة المصرف هذه بشكل خاص في الاعتماد غير المغطى.(العبيدات والخشروم،2009: 169) ونرى أن السبب وراء قيام المصرف بالتحقق من شخص المستفيد جع بالاضافة الى طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين والتي كيفها القضاء العراقي[2] بأنها علاقة عقدية تستند الى خطاب تبليغ الاعتماد هو رغبة المصرف من التعرف على قدرة البائع على تجهيز البضاعة موضوع عقد البيع وهي الضمان الاساس لاستعادة أمواله .

د-الغرض من فتح الاعتماد

يفترض بالمصرف أن يضع في الاعتبار لدى دراسة طلب فتح الاعتماد الغرض أو الغاية منه فألتزام الزبون بالغرض من فتح الاعتماد يمكنه من تسديد مبلغه ، فأن نص عقد الاعتماد على رصد مبلغ معين لغاية معينة بناءً على ما أدعى به طالب فتح الاعتماد ألتزم بأستغلال المبلغ المرصد للغاية المحددة ويكون للمصرف مراقبة سلوك الزبون وكثيرا ما ينص على حق المصرف فاتح الاعتماد في الفحص الدوري لحسابات زبائنه والاطلاع على المستندات التي تمكنه من ذلك.(اللوزي،2014: 52)

هـ- نوع وأهمية البضاعة

لنوع البضاعة وطبيعتها أهمية كبيرة في الدراسة والتحليل الائتماني الذي يجريه المصرف فهي الضمانة الاساسية لمخاطرة المصرف بفتح الاعتماد المستندي فكلما كان لهذه البضاعة أسواق كبيرة لتصريفها وأسعار تمتاز بالثبات والاستقرار تقل نسبة التأمين النقدي الذي يطلبه المصرف وعلى العكس من ذلك أن كانت سريعة التلف أو اسعارها تخضع للتغيير بشكل مستمر أوكانت اسواق تصريفها محلياً قليلة فيكون التأمين النقدي كبير فتمويل أستيراد أحد المحاصيل الزراعية يحمل مخاطرة كبيرة بالمقارنة مع تمويل أستيراد أجهزة كهربائية بالنظر الى أحتمال التلف والهلاك أثناء النقل كما وعلى المصرف قراءة السوق بشكل جيد ومقارنة السعر الوارد في عقد البيع مع ذلك الموجود في. (عبيدات والخشروم،2009: 170)

و- الظروف المحيطة بطالب فتح الاعتماد

يراد بالظروف البيئة المحيطة بالزبون والنشاط الذي يمارسه والتغيرات التي تطرأ على العمل والمنافسة وحجم الطلب على السلع والخدمات والقدرة على تسويق المنتجات (الزبيدي،2011: 193) ،فالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود مجتمع ما تلعب دور مهم في تحديد مقدرة الزبون على تسديد مبلغ الائتمان الممنوح كما ولطبيعة النشاط الذي يزاوله وحجم المنافسة من الاخرين وما يمر به البلد من فترات أنتعاش ورواج أو ركود وأنكماش والقدرة على الترويج والتوزيع تشكل للمصرف أسس ومؤشرات في التعرف على القدرة على السداد وبالتالي في قرار الادارة بمنح الائتمان وحجمة .(موسى وأخرون،2012: 100)

[2] قرار محكمة تمييز العراق العدد / 41/ هيئة عامة/ 1971 في 1971/6/26 نقلا عن (أمين،2010: 130)

4- قبول أو رفض فتح الاعتماد

بعد الدراس الشاملة التي يجريها المصرف لطلب فتح الاعتماد المستندي على يد المختصين في مجال التحليل المالي من حيث توافر ضوابط منح الائتمان كالكفاية المالية والنشاط الذي يمارسه الزبون والغرض من منح الائتمان والضمان المقدم أضافة الى وضع المصرف وقدرته على توفير السيولة لتغطية مبلغ الاعتماد والظروف الخارجية المحيطة بالعملية ككل والفائدة التي يجنيها سيتحدد قراره الائتماني وبالنسبة للاعتماد المستندي الذي يصنف على انه أئتمان تعهدي قصير الاجل فإن المختص بالتحليل سيتجه صوب قدرة الزبون على الايفاء بالتزامه والمخاطر المحيطة بالموافقة على منح الائتمان (الجزراوي والنعيمي ،2010: 10) ونوع الضمانة المقدمة اذ يطلب المصرف في الغالب ضمانات معينة لغرض توفير الائتمان للزبون مع أمكانية المنح من دون ضمانة الا أن في ذلك مسؤولية تتجنبها المصارف في العادة (دويدار،1995: 207) وفي ضوء مايتم التوصل اليه ستكون الادارة قادرة على أتخاذ قرارها.

ثانيا-مرحلة فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه

1-عقد فتح الاعتماد المستندي

متى قبل المصرف بالايجاب الصادر عن الزبون والذي يكون بشكل طلب فتح الاعتماد المستندي أنعقد بين الطرفين عقد فتح الاعتماد وهو عقد تجاري أستنادا لنص المادة (5)[3] من القانون التجاري العراقي رقم30 لسنة 1984 المعدل الذي أعتبر العمليات المصرفية من الاعمال التجارية ويخضع هذا العقد للقواعد العامة المنظمة للعقود التجارية فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد من تراضي ومحل وسبب وهومستقل عن العقد الذي انشئ بسببه (عقد البيع) وبإبرامه نكون أمام عقدين الاول عقد البيع الذي يمثل العلاقة بين البائع والمشتري والثاني عقد فتح الاعتماد الذي يمثل العلاقة بين المشتري (الامر) والمصرف ، والاعتماد المستندي عقد رضائي لم يتطلب القانون شكلا معين لانعقاده فيكفي فيه أتفاق الارادتين على إحداثه لاثاره وبالامكان أثباته بكافة طرق الاثبات إلا أن المصلحة تقتضي توثيق العقد بالكتابة ضمانا لتنفيذ كل طرف لالتزاماته وللشروط والتفاصيل المتشعبة التي يحويها وما يمكن أن يصاحب التنفيذ من خلافات تحتاج الى إثبات مسؤولية أحد الاطراف. (ياملكي،2008: 317)

2- إصدار وتبليغ خطاب الاعتماد المستندي

بعد الاتفاق بين المشتري والمصرف الذي يتعامل معه على فتح الاعتماد وتضمين شروطه في العقد المبرم بينهما ألتزم كل طرف قبل الاخر بمجموعة من الالتزامات يتقدمها بالنسبة الى المصرف ألتزامه باصدار خطاب الاعتماد وتبليغه الى المستفيد من خلال مراسله في بلد الاخير (Grassi,1995:102) حيث يبدي المصرف فاتح الاعتماد للمستفيد إستعداده لدفع المبلغ الوارد في خطاب الاعتماد متى قدم المستندات المحددة بموجبه فينشأ بذلك للمستفيد إتجاه المصرف حقاً مباشراً ومستقلاً عن عقد فتح الاعتماد فلا يستطيع الامر بفتح الاعتماد أن يصدر

[3] نصت المادة (5) من القانون التجاري العراقي على مايلي (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس :ثالث عشر – عمليات المصارف .)

تعليمات جديدة لها علاقة بالمستفيد متى ما علم الاخير بخطاب الاعتماد وما يحويه من بنود كما ولايستطيع المصرف فاتح الاعتماد أو غيره من المصارف المشاركة في العملية أن يدفع في مواجهة المستفيد ببطلان العلاقة القائمة بموجب عقد البيع للحق الناشئ للمستفيد قبل المصرف من خلال خطاب الاعتماد (رمضان،2015: 64) الذي يوصف بأنه مستند أسمي أي يصدر بأسم ولمصلحة شخص معين فلا يمكن تداوله بالطرق التجارية . (الزعبي،2000: 101)

اما التبليغ فقد جرت العادة على أن يتم تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد من قبل مصرف وسيط يصطلح عليه تسمية المصرف المبلغ يقع في بلد المستفيد فيرسل اليه خطاب الاعتماد وأي تعديلات تطرأ عليه ليقوم بتبليغها الى المستفيد ويكون هذا المصرف مسؤولا عن عدم الالتزام بتبليغ شروط الاعتماد وتعديلاته[4]، الا أن ذلك لايمنع من أن يتم التبليغ من الامر نفسه عندما يتسلم خطاب الاعتماد من المصرف أو يرسله المصرف فاتح الاعتماد الى المستفيد مباشرة وبإستلامه الخطاب ترتب له أتجاه المصرف حقا في دفع مبلغه متى قدم المستندات التي أشترطها ضمن المدد المقررة كما ولا يعد خطاب الاعتماد ورقة تجارية قابلة للتداول فأن فقد أو سرق وأصبح في حيازة اخر قدمه للمصرف تحمل الاخير الاضرار الناتجة عن القبول أو الصرف (شلاش،1973: 164)

أما وقت قيام المصرف بتبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد فيكون الرجوع فيه الى اتفاق أطراف عقد فتح الاعتماد فإن تم الاتفاق على تاريخ محدد ألتزم به المصرف أما أن لم تكن هناك مدة محددة فأن من واجب المصرف إرسال الخطاب في أقرب وقت ممكن بعد توقيع العقد مع الزبون الامر. (الفاعور،2006: 139)

3- أستلام خطاب الاعتماد وتنفيذه من المستفيد

يمتاز الاعتماد المستندي بأن تعهد المصرف فاتح الاعتماد أتجاه المستفيد أستنادا لخطاب الاعتماد يبقى قائما خلال مدة صلاحيته فلا يتم تعديله أو ألغاءه ألا بأتفاق جميع الاطراف الاساسية المشاركة في الاعتماد المستندي البات بعكس ما هو عليه الحال في الاعتماد القابل للنقض الذي يستطيع المصرف فاتح الاعتماد والمشتري ألغاءه في أي وقت قبل تقديم البائع (المستفيد) المستندات فعند تلقي المستفيد خطاب الاعتماد سيقرر ما أن كانت متطلباته تتفق مع عقد البيع وشروط الدفع الواردة فيه ومدى قدرته على الايفاء بتلك المتطلبات وأن يتخذ جانب الحرص والحذر وهو يجهز المستندات التي أشترط الاعتماد تقديمها خشية رفضها من المصرف لدى عرضها عليه كما ولابد من أن يكون للبائع الوقت الكافي لتحضير المستندات المطلوبة ومن ثم تقديمها خلال المواعيد المتفق عليها .(Grath,2008:58)

4-فحص المستندات وتسديد مبلغ الاعتماد

يعد ألتزام المصرف بفحص المستندات أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه أتجاه المشتري(الامر بفتح الاعتماد) الذي بين للمصرف تعليماته الخاصة بالوثائق المطلوبة فمتى ما قدم البائع (المستفيد) المستندات التي تطلبها الاعتماد مباشرة أو بواسطة المصرف الوسيط الى المصرف فاتح الاعتماد ألتزم(مصطفى،2006: 241) المصرف بالمطابقة الحرفية لشروط الاعتماد مع مراعاة الشكل الذي تطلبه ،علما أن المصرف ليس له

[4] أنظر المادة (9) من النشرة الدولية للاعتمادات المستندية UCP600

مطالبة المستفيد بمستند لم يذكر في عقد فتح الاعتماد كما ولايضمن ملائة المستفيد أو حسن النية لديه أو الناقل أو شركة التأمين لاستقلال التزام المصرف الناشئ عن عقد فتح الاعتماد مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك ،

(القليوبي،2003: 159) ومع أتفاق الباحث مع مبدأ أستقلال ألتزام المصرف الناشئ عن عقد فتح الاعتماد ألا أن البحث في ملائة المستفيد وحسن النية لديه تصب في مصلحة المصرف بالدرجة الاولى وجهات أخرى كالدولة لعلاقة ذلك بمقدرته على تنفيذ ألتزامه خاصة في حال تغطية المصرف مبلغ الاعتماد بالكامل أو بشكل جزئي وكانت البضاعة هي الضمان المقرر لاستعادة أمواله أو أن يفرض القانون أو التعليمات ذلك ضمانا لشرعية عملية التعاقد وعدم أستغلال الاعتماد في أنشطة غير مشروعة أو التعامل مع جهات يحضر التعامل معها.

كما وعليه بذل العناية الواجبة في التأكد من مطابقة المستندات ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء وأن يكون فحص المستندات بحرص شديد ووفق المعيار الدولي للفحص ISBP فالتزام المصرف بتقييم وقبول مستندات الاعتماد هو ألتزام الرجل الحريص لخبرتها الكبيرة في هذا المجال (الزعبي،2000: 65) وقد حددت النشرة الدولية للاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات(UCP600) مدة فحص المستندات بخمسة أيام عمل مصرفي تبدء من اليوم التالي لاستلام المستندات وإستخدام هذه المدة يختلف من حالة الى اخرى بحسب طبيعة المعاملة وعدد الوثائق وحجم التفاصيل التي تحويها وعدد العاملين لدى المصرف في فحص المستندات (Toth,2006:50) وبتدقيق المصرف للمستندات المقدمة واقراره بصحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد يتم دفع مبلغه وتسلم هذه المستندات الى الامر بفتح الاعتماد في أسرع وقت ممكن ليتمكن من إستلام البضاعة وله الامتناع عن تسليم المستندات لحين أستيفاء مبلغ الاعتماد والعمولات المترتبة له كونها الضمانة لاستعادة أمواله كما وله التنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن. (ناصيف،2008: 108)

2-العقود الحكومية

آ.مفهوم العقود الحكومية

تناول الفقه العقد الاداري أو الحكومي بالتعريف لبيان أحكامه وما يمتاز به عن العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص فعرف بانه "إتفاق بين طرفين أحدهما جهة الادارة ممثله في شخص معنوي عام بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام ويتم إبرامه وتنفيذه بإسلوب القانون العام من خلال تضمينه شروط إستثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص." (خليفة،2007: 22) ومن أهم تطبيقات عقود الادارة عقد التوريد الذي يعرف بإنه

"إتفاق بين شخص معنوي عام واحد أشخاص القانون الخاص يطلق عليه تسمية (المورد) او (المتعهد) يتعهد بمقتضاه الاخير بتوريد منقولات معينة لمصلحة المرفق العام مقابل ثمن محدد" (بطيخ والعجارمة،2012: 506)

ويمكن أيجاز الخصائص المميزة لعقد التوريد بالاتي:

آ-إنه عقد رضائي يلتزم المتعاقد فيه بتقديم منقولات معينة الى الاداره بإختياره .

ب–إن محل عقد التوريد أشياء منقولة مهما كانت على أن تتقيد الادارة بالانظمة المعمول بها وحاجتها لابرام العقد ولايرد على العقارات سواء بطبيعتها أم بالتخصيص.

ج–أن تكون الادارة احد أطراف العقد وتعلق ذلك العقد بنشاطها.

د–تضمين العقد شروط أستثنائية غير مألوفة.

هـ–خضوع العقد للقواعد العامة المنظمة لاجراءات التعاقد الحكومية (قانون العقود العامة العراقي والتعليمات الصادرة بموجبه).

و–للعقد صور متعددة كالتوريد البسيط أو التجهيز وهو الصورة التقليدية للعقد والتوريد الصناعي الذي يلتزم فيه المتعاقد بصناعة المنقولات وتسليمها للادارة وعقود التحويل بقيام الادارة بتسليم المتعاقد منقولات معينة ليقوم بتحويلها الى مواد أخرى وإعادة تسليمها الى الادارة.

ز–تلتزم الادارة بدفع كل المقابل النقدي للمنقولات الموردة إن تم توريدها دفعة واحدة أو على أساس الكمية الواردة أن تم التوريد على دفعات.(العنزي،2012: 18)

ب.إلتزام المتعاقد بإنجاز وتسليم الاعمال موضوع العقد

يعد التسليم أحد الالتزامات الاساسية على البائع بجعل السلعة أو الخدمة في متناول المشتري في المكان والوقت المحدد في العقد(Furmston,2000:33) فيلتزم المتعاقد بتسليم عين ما تم التعاقد عليه وبالكميات الواردة بالعقد الى جهة التعاقد الحكومية وبإن يمكنها من حيازة محل العقد سواء كانت الحيازة فعلية (مادية) أو حيازة حكمية بأن يجري تغيير سبب الحيازة كما لو تم تسليم المستندات التي تمثل البضاعة كمستندات الشحن في البيوع البحرية ويستلزم التسليم بالاضافة الى محل العقد تسليم كل مايدل على مواصفات الشئ كالتصاميم والمخططات إن تم النص عليها في العقد بالاضافة الى ما يعد ملحق بالشئ موضوع التعاقد كالمستندات الدالة على الملكية وملحقات الاجهزة الفنية مع مراعاة الدقة بالنسبة لكمية المادة المجهزة من حيث الوزن أو الحجم أو العدد أو نسبة الانجاز في الاشغال أو الخدمات المقدمة وأن يتم التسليم في المكان المتفق عليه والذي يكون في الغالب مخازن الجهة الحكومية المعنية أو مكان أخر فإن لم ينص العقد على مكان محدد للتسليم كان تسليمها في مكان وجودها استنادا للقواعد العامة والغاية من إشتراط الادارة تسليم موضوع العقد في محل معين تحميل المتعاقد مسؤولية الاضرار التي قد تلحق البضاعة أثناء عملية النقل صوب الجهة التي تحددها الادارة .(التميمي،2012: 143)

إن إلتزام المتعاقد بتسليم موضوع العقد هو التزام بتحقيق نتيجة فإثباته السعي لتنفيذ العقد وإخفاقه بالرغم من ذلك لايعفيه من مسؤولياته الناشئه عن العقد وبالتالي فإن لجهة التعاقد أستنادا للسلطات الممنوحة لها قانونا فرض أحد الجزاءات المقررة نتيجة خطأ المتعاقد مع الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة المرفق الذي تمثله دون الحاجة الى مراجعة القضاء فلها أن تنفذ العقد على حساب المتعاقد مع تحميله الفرق بالسعر أو تقرر الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى وأقتضاء الغرامات التاخيرية ولها ايضا إدراج أسم المتعاقد في قائمة المنع من التعامل (القائمة السوداء) . (خليفة،2011: 191)

المحور الثالث : الاطار العملي للبحث

1: تشخيص واقع المتغير التفسيري (المستقل) اجراءات الاعتمادات المستندية

قيس هذا المتغير من خلال بعدين فرعيين هما (اجراءات المرحلة السابقة على فتح الاعتماد المستندي، اجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه)، إذ يشير الجدول (1) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص متغير (اجراءات الاعتمادات المستندية)، فيعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاماً لمتغير (اجراءات الاعتمادات المستندية) بلغ (4.28) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري البالغ (3) أي اتفاق العينة المبحوثة على اهمية الاجراءات التي تتبعها المصارف في فتح الاعتماد ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في الكشف عن عملية التعاقد وضبط اجراءاته وعن المعلومات التي يمكن أن توفرها لجهات الدولة المختلفة يؤكد ذلك الانحراف المعياري العام ذو الانسجام العالي والذي بلغت قيمته (0.33) ، وفيما يأتي تشخيص لواقع المتغيرات الفرعية

آ-إجراءات المرحلة السابقة على فتح الاعتماد المستندي

يشير الجدول (1) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص (اجراءات المرحلة السابقة على فتح الاعتماد المستندي) فيعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاما للمتغير الفرعي الاول ذو قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري إذ بلغ (4.26) وكان التشتت في الاجابات ذي انسجام مرتفع في الإجابة يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.35) أي اتفاق العينة على الاثر والدور الايجابي لاجراءات المصرف في التأكد من أطراف العلاقة العقدية القائمة وموضوع العقد والشروط التي تضمنها عقد الاعتماد والمعلومات التي تتأتى نتيجة ذلك على اتمام العملية بشكل سليم.

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال (17) فقرة، وكما موضح في الجدول (1)، وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة الثانية (تعد الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التشريع الدولي المطبق بين المصارف فيما يتعلق بالاعتماد المستندي) إذ بلغت قيمة الوسط لها (4.67) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغ (3) وبتشتت متوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.59) أي أتفاق أفراد العينة على أن النشرة الدولية للاصول والاعراف الموحدة هي الاطار الذي تتحرك ضمنه المصارف في تقديمها لخدمة فتح الاعتماد مالم يتم أستثنائها صراحة في الاعتماد المفتوح بأتفاق الاطراف كافه، أما الفقرة (12) التي تنص (تشكل البضاعة موضوع العقد أهمية للمصرف كونها

تمثل الضمانة الاساسية لاستيفاء حقه) فقد حققت أدنى مستوى إجابة إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي لها (3.51) وبتشتت عالي بين الإجابات، يؤكده الانحراف المعياري البالغ (1.25) أي أتفاق العينة على أهمية التعرف على موضوع العقد كونه ضمان المصرف لاسترجاع المبالغ التي رصدها لتغطية فتح الاعتماد في حال تمويل عملية فتح الاعتماد بالكامل أو بشكل جزئي وقد جعل قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 للمصرف الحق بحبس مستندات البضاعة وعدم تسليمها للمشتري والتنفيذ عليها بالبيع بالمزاد العلني أن لم يتقدم المذكور الى المصرف لاستلام المستندات خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصولها، أما تشتت أجابات أفراد العينة فهو نتيجة منطقية

لاختلاف الرؤى بين من يعتبر المصرف غير معني بالتحقق من موضوع العقد كونه يستوفي كامل مبلغ الاعتماد مقدما وبين من شدد على أهمية ذلك لقيام المصارف بمنح تسهيلات أئتمانية لتغطية الاعتمادات دون ضمانات كافية .

جدول رقم (1) يبين التكرارات ونسبها والوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي الاول(اجراءات المرحلة السابقة على فتح الاعتماد) وأجمالي المتغير التفسيري (أجراءات الاعتمادات المستندية)

الفقرة	اتفق تماما		اتفق		محايد		لااتفق		لاتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
1	41	61.20	23	34.32	3	4.48	-	-	-	-	4.54	0.59
2	47	70.15	18	26.86	1	1.5	1	1.5	-	-	4.67	0.59
3	21	31.34	32	47.76	8	11.94	5	7.46	1	1.5	3.99	0.93
4	26	38.80	29	43.29	9	13.43	3	4.48	-	-	4.16	0.83
5	40	59.70	20	29.85	7	10.44	-	-	-	-	4.48	0.68
6	22	32.83	25	37.31	12	17.91	6	8.95	-	-	3.87	1.04
7	38	56.71	26	38.80	3	4.48	-	-	-	-	4.55	0.56
8	42	62.69	17	25.38	7	10.44	1	1.5	-	-	4.52	0.73
9	40	58.20	17	25.38	6	8.94	3	4.48	2	3	4.33	0.98
10	18	26.86	29	43.28	14	20.90	4	5.96	2	3	3.87	0.92
11	35	52.23	24	35.82	5	7.47	3	4.48	-	-	4.36	0.81
12	18	26.87	21	31.34	6	8.95	17	25.38	5	7.47	3.51	1.25
13	20	29.85	35	52.23	6	8.95	5	7.47	1	1.5	4.01	0.91
14	40	59.70	24	35.82	1	1.5	-	-	2	3	4.45	0.68
15	34	50.74	28	41.80	3	4.48	1	1.5	1	1.5	4.45	0.66
16	28	41.80	26	38.80	12	17.91	1	1.5	-	-	4.24	0.78
17	35	52.23	22	32.83	7	10.44	3	4.48	-	-	4.37	0.79
أجمالي أجراءات المرحلة السابقة											**4.26**	**0.35**
أجمالي أجراءات الاعتمادات المستندية											**4.28**	**0.33**

ب–اجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه

يشير الجدول (2) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص (أجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه) إذ يعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاما للمتغير الفرعي الثاني وبقيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري إذ بلغ (4.29) وكان التشتت بالاجابات ذو انسجام مرتفع يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.42) أي أتفاق العينة على تأثير أجراءات هذه المرحلة على ضمان ألتزام أطراف العقد بما تم الاتفاق عليه حيث يجري تضمين الاعتماد البنود الواردة بالعقد وتحديد متطلبات قبول تسديد مبلغ الاعتماد بعد وصول المستندات وفحص مدى موافقتها لشروطه.

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال (14) فقرة، وكما موضح في الجدول (2)، وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة (20) التي نصت على (يذكر في عقد البيع وعقد الاعتماد نوع وشروط الشحن الانكوتيرمز مع بيان واسطة النقل (بري ،جوي،بحري) ونقطة الوصول النهائي وبيان قبول استخدام اكثر من وسيلة نقل من عدمه) إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي (4.57) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغة (3) وبتشتت متوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.56) أي اتفاق أفراد

العينة على ضرورة تضمين عقد البيع وعقد الاعتماد كافة تفاصيل وشروط البيوع الدولية وعلى المصرف واجب التنبه الى تضمين تلك التفاصيل في العقد لتجنب عدم التنفيذ أو تأخير التنفيذ، أما الفقرة (30) والتي تنص (على المصرف التأكيد على تضمين العقد تسديد النسبة المتبقية من مبلغ الاعتماد خلال مدة محددة بعد أستلام المشتري موضوع العقد مالم يستلم كتاب من المشتري يتضمن أيقاف دفع المبلغ) فقد حققت أدنى مستوى إجابة، إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي (4.00) وبتشتت مرتفع نوعا ما بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.87) أي اتفاق أراء عينة البحث على هذه المسألة التفصيلية بأن تسدد النسبة المتبقية من مبلغ الاعتماد خلال مدة تذكر بالعقد بعد وصول البضاعة وأستلامها من المشتري دون الحاجة الى التصريح منه بالموافقة على أطلاق تلك النسبة كما يجري عليه العمل اليوم وما يرافق ذلك من مساومة البائع من بعض العاملين لدى المشتري الحكومي لاجل أطلاق مبلغه الا في حال طلب المشتري ايقاف الصرف ، أما تشتت اجابات العينة فيعود الى أن المسألة المطروحة هي احدى المشاكل التي تعاني منها المصارف التي لديها حجم كبير من الاعتمادات المفتوحة ويؤدي عدم تلافيها الى أستمرار عدد من الاعتمادات دون تصفية وهو ما لاتشكومنه مصارف أخرى تقل نسبة تعاملها بهذه الخدمة .

جدول(2) التكرارات ونسبها والوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي
(أجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه)

ت	اتفق تماما		اتفق		محايد		لااتفق		لااتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
18	24	43.28	30	44.77	5	7.46	3	4.47	-	-	4.31	0.74
19	26	38.80	30	44.77	5	7.46	5	7.46	1	1.49	4.18	0.87
20	41	61.19	25	37.31	1	1.49	-	-	-	-	4.57	0.56
21	28	41.79	30	44.77	6	8.95	3	4.47	-	-	4.22	0.81
22	26	38.80	28	41.79	8	11.94	4	5.97	1	1.49	4.06	0.98
23	33	49.25	31	46.26	3	4.47	-	-	-	-	4.45	0.58
24	38	56.71	24	35.82	2	2.98	3	4.47	-	-	4.43	0.76
25	28	41.79	19	28.35	13	19.40	7	10.44	-	-	4.09	1.00
26	40	59.70	24	35.82	3	4.47	-	-	-	-	4.54	0.61
27	35	52.23	26	38.80	6	8.95	-	-	-	-	4.39	0.72
28	34	50.74	18	26.86	5	7.46	9	13.43	1	1.49	4.07	1.15
29	39	58.20	21	31.34	6	8.95	-	-	1	1.49	4.45	0.78
30	19	28.35	34	50.74	7	10.44	7	10.44	-	-	4.00	0.87
31	29	43.28	30	44.77	8	11.94	-	-	-	-	4.33	0.68
أجمالي أجراءات مرحلة فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه											**4.29**	**0.42**

2- تشخيص واقع المتغير الاستجابي (التابع) الالتزام بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة

يشير الجدول (3) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والمتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص (الالتزام بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة) حيث اتجهت اجابة العينة نحو الاتفاق ويظهر ذلك من خلال الوسط الحسابي العام للمتغير الفرعي الثاني إذ بلغ (4.28) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري وكان

التشتت ذو انسجام متوسط في الإجابة يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.51) أي أتفاق أفراد العينة على أن من شأن ألتزام المتعاقد بتسليم موضوع العقد أو تقديمه للخدمة أن يؤدي الى تنفيذ العقد بشكل سليم .

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال سبعة فقرات وكما موضح في الجدول (3) وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة (3) (أن تطلب الاعتماد الشحن على دفعات فيجب

على المتعاقد الالتزام بشحن البضاعة بالكميات المحددة وبموجب جدول الشحن المتفق عليه) إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي (4.51) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغة (3) وبتشتت فوق المتوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.68) معنى ذلك اتفاق أراء عينة البحث على ضرورة ألتزام البائع

(المستفيد في الاعتماد) بالكمية المطلوب شحنها ووفق المدد المحددة لتجنب رفض المستندات المقدمة من المصرف كونه ملزم بحرفية التعليمات الصادرة من المشتري الذي صمم أستلامه موضوع العقد أستنادا الى عدة محددات كحاجة السوق وتوفر المبالغ المالية لتغطية الاعتماد .

أما الفقرة (6) التي تنص (على الادارة المتعاقدة متابعة شحن البضاعة ووصول المستندات وأكمال أجراءات التخليص الكمركي واستلام المواد المجهزة) فقد حقق أدنى مستوى إجابة إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي (3.97) وبتشتت عالي بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.92) أي أتفاق أراء عينة البحث على أن ألتزام البائع بتجهيز موضوع العقد يتطلب من الادارة متابعة أجراءات وصولها ومن ذلك المتابعة مع المصرف بشأن وصول المستندات ضمن المدد المقررة ضمانا للتنفيذ السليم للعقد، أما تشتت أجابات العينة فيعود الى أعتبار البعض أن ذلك من مسؤولية المشتري ولاأثر له على المصرف .

جدول (3) يبين التكرارات ونسبها والوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي
(تسليم (تجهيز)البضاعة أو تقديم الخدمة)

الفقرة	اتفق تماما		اتفق		محايد		لااتفق		لاتفق تماما		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
1	33	49.25	28	41.79	6	8.95	-	-	-	-	4.42	0.63
2	36	53.73	27	40.29	2	2.98	2	2.98	-	-	4.42	0.72
3	42	62.68	19	28.35	6	8.95	-	-	-	-	4.51	0.68
4	24	35.82	23	34.32	15	22.38	5	7.46	-	-	4.01	0.91
5	40	59.70	16	23.88	9	13.43	2	2.98	-	-	4.36	0.88
6	24	35.82	21	31.34	17	25.37	4	5.97	1	1.49	3.97	0.92
7	32	47.76	23	34.32	11	16.41	1	1.49	-	-	4.30	0.78
اجمالي تسليم البضاعة او تقديم الخدمة											**4.28**	**0.51**

المحور الرابع:الاستنتاجات والتوصيات

1.الاستنتاجات

نستعرض في هذا المبحث أبرز الاستنتاجات التي توصل لها البحث، والتي تمثل تفسيراً لبعض النتائج التي أظهرها تحليل جانبه التطبيقي ، ويمكن إجمال هذه الاستنتاجات بالآتي:

1-الاعتماد المستندي عملية فنية ونتاج الواقع قابل للتطور بأستمرار التعامل به تلبيةً لحاجات التجارة الدولية المتنامية .

2- الاعتماد المستندي نوع من انواع الائتمان التعهدي يسري بشأنه مايسري من اجراءات على أنواع الائتمان الاخرى قبل الموافقة على فتح الاعتماد من المصرف .

3-على المصارف المصدرة للاعتمادات ان تقيم علاقاتها مع مراسليها على اساس أيفاء تلك المصارف بالتزاماتها وسمعتها في الوسط المصرفي وان تضمن أتفاقيات المراسلة تزويدها بما تحتاجه من معلومات أئتمانية عن أي شخص يدخل في علاقة مالية مع المصرف والنشاط الذي يزاوله .

4- البضاعة من الضمانات المهمة للمصرف لاستعادة المبالغ التي رصدها لتغطية الاعتماد المستندي .

5-أهمية التعامل مع شركات الملاحة الوطنية او الشركات المعروفة ذات السمعة الجيدة و التأمين على البضاعة لدى شركات تأمين محلية تعزيزا للاقتصاد الوطني.

6- يمكن استغلال الاعتماد واجراءاته كأداة لتمويل العمليات التجارية الخارجية من اجهزة الدولة المعنية بمراقبة أعمال التجارة الخارجية والتحويل المالي للتعرف على مشروعية نشاط طرفي عقد البيع وطبيعة هذا العقد والبضاعة المزمع استيرادها وحاجة السوق اليها ومن شأن ذلك الحد من أستنزاف العملة الصعبة والتأكد من أن العملة التي يتم الحصول عليها لتمويل تلك الاعمال عبر بوابة البنك المركزي العراقي تذهب لتمويل مشاريع وتوريدات صحيحة.

7- وجود عدد كبير من الاعتمادات موقوفة في سجلات المصارف خاصة المصرف العراقي للتجارة لم يتم تصفية مبالغها وفي ذلك ارباك للعمل وتعطيل لمبالغ يمكن استغلالها في اوجه انفاق اخرى

8- تحديد مدة زمنية لاصدار شهادة الادخال المخزني للبضاعة بعد تاريخ الاستلامها مع اصدار كتاب يخول البائع باستلام مستحقاته المتبقية يؤدي الى الحد من حالات مساومة البائع بهدف الحصول على مبالغ مالية.

9-أن المستندات المقدمة بموجب الاعتماد وسيلة الادارة في التعرف على التزام البائع بتنفيذ شروط العقد بالصيغة المتفق عليها قبل وصول البضاعة واجراء الفحص.

10-سجلت نتائج التحليل الاحصائي اهمية الاجراءات التي تتبعها المصارف في فتح الاعتماد سواء السابقة منها لعقد فتح الاعتماد أو اللاحقة على ابرام العقد ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في الكشف عن عملية التعاقد وضبط أجراءاته وعن المعلومات التي يمكن أن توفرها لجهات الدولة المختلفة.

11-أن معاينة البضائع خارج مخازن البائع هو اجراء احترازي يؤمن للمشتري خاصة الحكومي صحة الشهادة التي أصدرتها الجهة الفاحصة.

2.التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة ندرج في ادناه أهم التوصيات

1. تشجيع المصارف على النهوض بدورها الائتماني في تمويل وفتح الاعتمادات المستندية لصالح المشترين العراقيين وفق الاجراءات التي يضعها البنك المركزي ، وتعريف التاجر العراقي بأهمية الاعتماد المستندي وما يمكن أن يوفره من ضمانات تقيه مخاطر التعامل الخارجي.
2. على الادارة المتعاقدة لدى أعدادها دراسة الجدوى تحديد الوقت الكافي لاعداد مستندات الاعتماد وتجهيز البضائع ليتمكن المتعاقد من تنفيذ ألتزاماته ضمن المدد المحددة لارتباط ذلك بواجبها في أستمرار سير المرفق العام بأنتظام.

3على الجهات الرقابية زج موظفيها في دورات تخصصية عن آلية فتح الاعتماد المستندي وكيفية تدقيقه من مختلف الجوانب كما وعلى المصارف تنمية قدرات ومهارات العاملين لديها للتعامل مع هذه الخدمة.

4. على المصرف العراقي للتجارة تصفية مبالغ الاعتمادات الموقوفة بالتنسيق مع وزارة المالية/ دائرة المحاسبة واعادة هذه المبالغ الى خزينة الدولة من خلال مفاتحة الجهات الرقابية المتمثلة بديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي يقع عليها واجب تدقيق سجلات السيطرة على حركة الاعتمادات ومطابقتها مع الكشوفات التي يزودهم بها المصرف.
5. يفضل أن تشترط جهة التعاقد في عقد البيع أن يكون الاعتماد الذي يفتح لمصلحة المستفيد مؤجل الدفع ويحدد تاريخ أطلاق مبلغه بعد استلام المستندات من الادارة المتعاقدة بمدة معينة لفحص البضاعة ومطابقة مواصفاتها.

6.على البنك المركزي العراقي إعادة النظر بتعليماته الخاصة بآلية فتح الاعتمادات المستندية وتبني وضع ضوابط موضوعية تتسم بالوضوح وسهولة التنفيذ بالتنسيق مع وزارة المالية والمصارف المعنية وفرض تطبيقها على كافة المصارف تنفيذاً لمسؤولياته التي رسمها قانون المصارف النافذ.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

أولا: الكتب

1-بايز حسن ، بختيار صابر (2010) مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصر ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر .

2-بطيخ ، رمضان محمد و العجارمة ، نوفان منصور (2012) مبادئ القانون الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط1 ، عمان ،أثراء للنشر والتوزيع .

3-التميمي ، رعد هاشم أمين (2012) النظام القانوني لعقد التجهيز ، ط1 ، بغداد ، مكتبة السنهوري .

4-حافظ ،نعمان (2013) الاعتمادات المستندية أنواعها وأحكامها ، ط1 ،بيروت ،شركة غرين غلوري .

5-حمو ،نسيبة أبراهيم و بايز،بختيار صابر (2008) "مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها" مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ،العدد 48 ،1-50 .

6-خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم (2007) الاسس العامة للعقود الادارية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

7-خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم (2011) المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية ، ط1 ، د.م ،منشأة المعارف .

8-دويدار، هاني محمد (1995) القانون التجاري اللبناني الجزء الثاني العقود التجارية -عمليات المصرفية-الاوراق التجارية ، بيروت ، دار النهضة العربية .

9-الزبيدي ،حمزة محمود (2011) أدارة المصارف –أستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، عمان ، الوراق للنشر والتوزيع

10-الزعبي ، أكرم أبراهيم حمدان (2000) مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

11-سالم ، شاهين عكاب (2010) المخاطر المالية أنواعها وأدارتها كيفية تجنبها كيفية مواجهتها ، ط1 ،دمشق ، دار المورد للطباعة والنشر .

12-الشمري ، صادق راشد (2012) الصناعة المصرفية الاسلامية ، بغداد ، مطبعة الكتاب .

13-الصوص ، شريف علي (2012) التجارة الدولية الاسس والتطبيقات ، ط1 ، عمان ، دار أسامة للنشر والتوزيع.

14-عبد الحميد ، عبد المطلب (2008) البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، القاهرة ، الدار الجامعية

15-عبد الله ، خالد أمين و الطراد ، أسماعيل أبراهيم (2006) أدارة العمليات المصرفية-المحلية والدولية ، ط1،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع .

16-فاعور ، مازن عبد العزيز (2006) الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية .

17-القليوبي ، سميحة (2003) الاسس القانونية لعمليات البنوك ، ط2 ،القاهرة ، دار النهضة العربية.

18-مصطفى،أحمد بركات (2006) العقود التجارية وعمليات البنوك ،ط1، القاهرة ،دار النهضة العربية .

19-موسى ، شقيري نوري ، نور ، محمود أبراهيم ، الحداد ، وسيم محمد ، ذيب ، سوزان سمير (2012) أدارة المخاطر ، ط1 ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .

20- ناصيف ،الياس (2008) موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الخامس عمليات المصارف 2، طرابلس-لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب .

21-ياملكي ، أكرم (2008) الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

22- شلاش ، صاحب حسون (1973) الاعتمادات المستندية من الناحية القانونية، رسالة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد للحصول على درجة "ماجستير في الحقوق".

23-العنزي ، خالد سليمان أسود (2012) عقد التوريد الاداري دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الشرق الاوسط للحصول على درجة "ماجستير في القانون العام" .

24-اللوزي ، عبد الله محمد (2014) المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد ، رسالة مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص .

25- المعيني ، اسيل ياسين فليح (2005) الالتزام بعدم الاخلال بالائتمان التجاري في نطاق العلاقات التجارية ، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين للحصول على درجة "الدكتوراه في القانون الخاص".

ثالثا: الدوريات

26-أمين ، خالص نافع(2010) "مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي" مجلة الكوفة ، المجلد1 ، العدد 7، 116-154 .

27-الجزراوي ، ابراهيم محمد علي و النعيمي ، نادية شاكر (2010) تحليل الائتمان المصرفي بأستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة دراسة (نظرية-تطبيقية) في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار" مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد83 ،1-45.

28-رمضان ،عماد محمد (2015) "نحو ألتزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة تجارة باريس" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الرابع ،42-98 .

29-عبيدات ، مؤيد احمد و الخشروم ، عبد الله حسين (2009) "المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية للنشرة 600"مجلة المنار ،المجلد 15،العدد2 ،157-178.

English Resources

30 -Bergami , Roberto (2011) Risk Management in Australian Manufacturing Exports: the Case of Letters of Credit to ASEAN , thesis submitted to gain the degree of " Doctor of Philosophy of Finance " , Victoria University.

31-Furmoston , Michael (2000) Sale and Supply of Goods , Third Ed. , London ,Cavendish Publishing Ltd.

32 -Grath , Anders (2008) The Hand Book of International Trade and Finance , 2end Ed. , London ,Bell and Bain Ltd.

33-Grassi , Paolo S.(1995) " Letter of Credit Transactions: The Banks' Position in Determining Documentary Compliance – A Comparative Evaluation under U.S., Swiss and German Law" Pace International Law Review , Volume7 (1) , PP 81-127.

34-Madura ,Jeff & Fox ,Roland (2007) International financial management ,London, Thomson .

35 -Toth , Zsuzsanna (2006) Documentary Credits in international commercial transactions with special focus on the fraud rule, Thesis submitted to gain the degree of " Doctor of the aculty of Law and Political Sciences" , Catholic University

م/ أستبانه

السيدات والسادة المحترمين
تحية طيبة.....
يشرفني أن أعرض على أنظاركم أستمارة الاستبيان الخاصة بأجراء دراسة حول (أجراءات الاعتمادات المستندية وتأثيرها على سلامة تنفيذ العقود الحكومية) وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أدارة الاعمال / تقويم الاداء .
وبالنظر للخبرة العملية الواسعة التي تتمتعون بها في هذا المجال نرجو الاجابة على جميع فقرات الاستبانة مؤكدين أن جميع أجاباتكم وهي موضع أعتزازنا وتقديرنا العاليين ستستخدم لأغراض البحث العلمي وستعامل بسرية تامة ولاحاجة لذكر الاسماء وستظهر النتائج بصورة أجمالية كأرقام ومؤشرات .

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

أولا: البيانات الشخصية

يرجى الاجابة بوضع علامة (√) في الحقل الذي تراه مناسب :

1-العمر :

21- 30 سنة	31- 40 سنة	41- 50 سنة	51- 60 سنة	61 فأكثر

2-المؤهل العلمي:

دبلوم	بكالوريوس	دبلوم عالي	ماجستير أو مايعادلها	دكتوراه أو مايعادلها

3-التخصص العلمي:

أدارة أعمال	محاسبة	علوم مالية ومصرفية	أخرى

4- عدد سنوات الخدمة :

أقل من 5 سنوات	من 5 الى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات

5- مكان العمل : مصرف حكومي ☐ مصرف خاص ☐

6- الاشتراك بالدورات والبرامج التدريبية الخاصة بالاعتمادات والعقود:

مشترك ☐ غيرمشترك ☐

ثانيا :المعلومات الخاصة بالبحث

المحور الاول : أجراءات الاعتمادات المستندية

يراد بها مجموع المراحل والخطوات العملية المتتابعة التي يقوم بها المصرف فاتح الاعتماد بعد الاتفاق بين طرفي العقد الاساس على أن يكون دفع مبلغ العقد بواسطة فتح أعتماد مستندي تبدء بتقديم الزبون طلب فتح الاعتماد وتنتهي بتسديد المبلغ وتسويته .

ملاحظة : يرجى الاجابة بوضع علامة (√) في الحقل الذي تراه مناسب

أولا :أجراءات المرحلة السابقة على فتح الاعتماد المستندي

ت	الفقرة	أتفق تماما	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماما
1	يعد الاعتماد المستندي أحد أدوات الدفع الرئيسية في التجارة الخارجية					
2	تعد الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التشريع الدولي المطبق بين المصارف فيما يتعلق بالاعتماد المستندي .					
3	أن العلاقة التي تنشأ عن فتح الاعتماد شخصية أي أن شخص فاتح الاعتماد محل أعتبار.					
4	يتم ارفاق نسخة من عقد البيع مع استمارة طلب فتح الاعتماد للتاكد من العلاقة القائمة و للرجوع اليه في حال وجد نقص في بعض معلومات الاستمارة .					
5	يتم تضمين طلب فتح الاعتماد بيان بكامل المستندات المطلوبة فلا يكتفى بذكر المستندات بشكل مبهم وباوصاف عامة .					
6	الاعتماد المستندي عملية مصرفية ونوع من انواع الائتمان قصير الاجل .					
7	من المبادئ المتعارف عليها في ميدان العمل المصرفي مبدء اعرف عميلك الذي يتطلب التعرف على شخص الزبون وقدرته على الايفاء بالتزاماته .					
8	يؤدي التحقق من السمعة الائتمانية لطالب فتح الاعتماد قبل الموافقة على الطلب الى ضمان جديته في الالتزام بعقد الاعتماد وحماية المصرف من عمليات التلاعب والاحتيال.					
9	يعد المستفيد أحد الاطراف الرئيسية في الاعتماد فيكون لاجراء التحقق من ممارسته للنشاط وعدم وجود تحفظات قانونية أو شبهات فساد الى استبعاد تعاقد المشتري خاصة الحكومي مع اشخاص غير المؤهلين.					
10	يستطيع المصرف من خلال مراسليه الحصول على معلومات كافية عن المستفيد وقدرته على الايفاء بالتزاماته خصوصا أن تم تضمين ذلك الاتفاقيات المعمول بها بين المصارف .					
11	تؤدي اجراءات غسل الاموال التي يتخذها المصرف الى ايقاف التعامل مع الجهات المستفيدة التي يوجد مؤشرات على اداءها او يحضر التعامل معها .					
12	تشكل البضاعة موضوع العقد أهمية للمصرف كونها تمثل الضمانة الاساسية لاستيفاء حقه.					
13	تعد الظروف المحيطة بطالب فتح الاعتماد (السياسية والاقتصادية والامنية الخ) من المسائل الاساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلب فتح الاعتماد .					
14	تعد الخبرة والكفاءة والقدرة على التحليل التي يتمتع العاملين لدى المصرف من الادوات الاساسية لدراسة طلب فتح الاعتماد.					
15	يقرر المصرف الموافقة على فتح الاعتماد أو يرفض ذلك بعد الدراسة الشاملة التي يجريها للبائع والمشتري في الاعتماد والغاية منه وقدرته على توفير مبلغه أن لم يكن الاعتماد مغطى ونوع الضمانه المقدمة .					
16	توفر آجراءات فتح الاعتماد لاجهزة الدولة المختصة بمراقبة التجارة الخارجية والتحويل المالي أمكانية التعرف على مشروعية نشاط المشتري والبائع وطبيعة العقد وحاجة السوق للبضاعة المزمع استيرادها .					
17	يؤدي ألزام المشترين المحليين على تحويل مبالغ التزاماتهم الخارجية من خلال الاعتماد المستندي الى تطوير عمل القطاع المصرفي والسيطرة على حجم العملة المحولة الى الخارج.					

ثانيا: أجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه

ت	الفقرة	اتفق تماما	اتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماما
18	يعد عقد فتح الاعتماد المستندي بما يحويه من شروط تجسيدا للعقد المبرم بين البائع والمشتري فيما يتعلق بطريقة تسديد المبلغ وهو مستقل عن العقد الذي فتح بسببه .					
19	لاتخلو عملية فتح الاعتماد من مخاطر حتى وأن كان المشتري جهه حكومية والاعتماد مغطى بالكامل .					
20	يذكر في عقد البيع وعقد الاعتماد نوع وشروط الشحن الانكوتيرمز مع بيان واسطة النقل (بري ،جوي،بحري) ونقطة الوصول النهائي وبيان قبول استخدام اكثر من وسيلة نقل من عدمه .					
21	يجري تبليغ الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد أومن قبل مصرف وسيط يسمى المصرف المبلغ الذي له رفض التبليغ أن تعارضت شروطه مع الممارسات المصرفية السليمة أو القانون المحلي .					
22	يلتزم البائع بتقديم مجموعة أساسية من المستندات سواء تم تعينها مسبقا ام لا وهي الفاتورة التجارية ومستند الشحن ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ.					
23	ينبغي أن يحوي كل مستند من مستندات الاعتماد على البيانات التي تجعله صالح للغرض الذي وجد لتحقيقه مع الاشارة الى التفاصيل التي أشترطها الاعتماد.					
24	أن الالتزام بحرفية التعليمات من المبادئ الاساسية في الاعتماد المستندي.					
25	لايمكن للمصرف ان يتجاوز حدود المطابقة الظاهرية للمستندات ليدقق المطابقة الفعلية للبضاعة مع شروط العقد .					
26	على المصرف فحص جميع المستندات الوارد ذكرها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في الظاهر مطابقة لشروط الاعتماد وخلال خمسة أيام عمل مصرفي.					
27	ينبغي أن لاتظهر المستندات المُقَدَّمة في نطاق الاعتماد أي تناقض فيما بينها.					
28	يفترض بالمصرف عرض أي أختلاف في المستندات المقدمة بموجب الاعتماد ولو كان طفيفا ولايؤثر في جوهر العملية على المشتري للحصول على موافقته.					
29	يقوم المصرف بتسديد مبلغ الاعتماد بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة للشروط المبلغة للمستفيد بموجب خطاب الاعتماد.					
30	على المصرف التأكيد على تضمين العقد تسديد النسبة المتبقية من مبلغ الاعتماد خلال مدة محددة بعد أستلام المشتري موضوع العقد مالم يستلم كتاب من المشتري يتضمن أيقاف دفع المبلغ					
31	على المصارف العمل على تصفية مبالغ الاعتمادات المستعملة والمنتهية الصلاحية المفتوحة من بعض الادارات المتعاقدة وأعادة مبالغها الى الجهات الممولة.					

المحور الثاني: تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة

ت	الفقرة	أتفق تماما	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماما
1	على المتعاقد تسليم ما تم التعاقد عليه وبالكميات المحددة وتمكين جهة التعاقد من الحيازة .					
2	ينبغي على البائع تقديم مستند شحن نظيف يثبت قيام شركة النقل باستلام البضاعة سليمة					
3	أن تطلب الاعتماد الشحن على دفعات فيجب على المتعاقد الالتزام بشحن البضاعة بالكميات المحددة وبموجب جدول الشحن المتفق عليه.					
4	يجوز أن يكون هناك تفاوت في كمية البضاعة المجهزة بنسبة +/- 5% عن كمية البضاعة المطلوبة فى الاعتماد في حال لم يتم تحديد الكمية .					
5	يعد التصديق على القائمة التجارية وشهادة المنشأ من قبيل الاجراءات الاحترازية للحد من احتيال البائع .					
6	على الادارة المتعاقدة متابعة شحن البضاعة ووصول المستندات وأكمال أجراءات التخليص الكمركي واستلام المواد المجهزة					
7	أن اصدار شهادة الادخال المخزني للبضاعة المستلمة من الادارة المتعاقدة خلال مدة محددة بعد تاريخ الاستلام واصدار كتاب التخويل بالدفع للبائع يؤدي الى الحد من احتمالات الفساد .					